

## اتفاقية إطار للشراكة والتعاون في ميدان التكوين والتأطير وتقديم الخبرة والبحث العلمي

بين  
الجمعية المغربية لرؤساء المجالس العمالات والأقاليم  
و  
جامعة الأخويز الأخويز بإفراز

## دبياجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ في 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتميمه المتعلق بالحرفيات العامة.
- تبعا للقانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق ب مجالس العمالات والأقاليم
- تبعا للقانون الأساسي للجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم المصادق عليه من طرف الجمع العام للجمعية.
- بناء على القانون رقم 01.00.01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000:
- واعتبارا لكون افتتاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي على محيطها أحد الركائز الأساسية والدعامات الأولية لاستراتيجية التعاون والشراكة الهدافقة إلى تطويره؛
- واعتبارا لكون الجامعة قاطرة للتنمية، تساهم بالبحوث العلمية لأجل تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجهوية والوطنية؛
- واعتبارا للأدوار الطلائعية المنتظر أن تلعبها مجالس العمالات والأقاليم في إطار المقتضيات الدستورية والقانونية الجديدة، سواء في مجال التخطيط الترابي أو التنمية الاجتماعية والمالية؛
- ووعيا من الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم بضرورة استثمار الطاقات والرأسمال المعرفي والعلمي الوطني والدولي الذي تزخر به جامعة الأخرين في التنمية الترابية وتقوية آليات التدبير اللامركزي؛
- واعتبار الرغبة كل من الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم وجامعة الأخرين في توحيد جهودهما، من أجل دعم المشاريع والبرامج والمبادرات الرامية إلى تطوير التكوين المستمر والبحث العلمي، وجعلها في خدمة التنمية الجهوية والوطنية؛

## تم الإتفاق بين

- الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم ممثلة في شخص رئيسها السيد سعد بنمبارك

و

-جامعة الأخونين بفراں ممثلة في شخص رئيسها السيد إدريس أوعويشة

على ما يلي:

### المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

تحدد هذه الإتفاقية إطار التعاون بين الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم ، وجامعة الأخونين للمساهمة بشكل مشترك في إنجاز مشاريع وبرامج ودراسات، والقيام بأنشطة في مجالات التكوين المستمر والتأطير وتقديم الخبرة والبحث العلمي، التي تهم التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية لمجالس العمالات والأقاليم .

### المادة الثانية: أهداف الإتفاقية

يتخذ التعاون المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الإتفاقية الأشكال التالية:

- إنجاز دراسات وتقديم خبرات والقيام بتقارير تقويمية؛
- القيام بأنشطة البحث العلمي المرتبط سواء بالميادين النظرية أو التطبيقية الميدانية المتعلقة بالتنمية العلمية والثقافية والإجتماعية والاقتصادية لمجالس العمالات والأقاليم ؛
- المساهمة في إعداد وتتبع وتقييم المخططات والبرامج التنموية التي تنجزها الجمعية؛
- إحداث بنيات مشتركة للتكوين في مجالات تهم التنمية الترابية بمجالس العمالات والأقاليم ؛
- إحداث بنيات مشتركة للبحث في مواضيع وبرامج خاصة بالجمعية؛
- إحداث منح تشجيعية ل القيام ببحوث علمية مشتركة تهتم بالتدبير الترابي؛
- تنظيم دورات تدريبية للتكوين واستكمال التكوين لفائدة المنتخبين والموظفين؛
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية؛
- القيام بمشاريع مشتركة؛
- تبادل مختلف المعلومات والوثائق المتعلقة بمجالات تدخل كل طرف.
- مواكبة أوراش التعاون اللامركزي .

### المادة الثالثة: مقتضيات تطبيقية

يتم تنظيم هذا التعاون على شكل مشاريع تنجز في إطار ملحوظ لهذه الإتفاقية تحدد:

- مكونات المشروع :

- إلتزامات ومساهمات الأطراف;
- كيفية صرف الإعتمادات المالية الملزمة بها.

#### المادة الرابعة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة التتبع والتقييم يترأسها رئيس الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم أو من يمثله، وتتكون من:

- ثلاثة ممثلي عن الجمعية (بمن فيهم المدير التنفيذي للجمعية);
- ممثلي اثنين عن جامعة الآخرين (بمن فيهم إدارة المؤسسة);
- يمكن استدعاء أي مصلحة أو هيئة أو شخص يكون حضوره مفيدة لأشغال اللجنة وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من أحد الأطراف.

#### المادة الخامسة: مهام لجنة التتبع والتقييم

وتتولى هذه اللجنة القيام بما يلي:

- 1- وضع البرنامج السنوي للتعاون، ويتضمن:
  - ✓ المشاريع التي ستنجز بشكل مباشر بين أطراف الإتفاقية؛
  - ✓ المشاريع التي ستنجز على شكل طلبات عروض بعد وضع دفاتر تحملات والإعلان عن هذه الطلبات والمصادقة عليها؛
- 2- تتابع سير المشاريع المشتركة بين الأطراف المعنية؛
- 3- وضع أسس التواصل بين كل الأطراف لمواكبة المشاريع المشتركة؛
- 4- تقييم حصيلة التعاون؛
- 5- وضع تصور آفاق التعاون؛
- 6- وضع الملاحق، وإحالتها على رئيسي الهيئتين المعنيتين من أجل المصادقة.

تقوم لجنة التتبع والتقييم بإعداد تقارير سنوية ترفع إلى كل من رئيس الجمعية ورئيس جامعة الآخرين عند نهاية كل سنة، مشفوعة ببيانات مفصلة تتضمن نسخاً من الوثائق المحاسباتية حول كيفية صرف الإعتمادات المرصودة لكل مشروع.

#### المادة السادسة: تمويل برامج ومشاريع التعاون

يفتح اعتماد مالي بالميزانية السنوية للجمعية، يحدد صرفه بناء على برنامج العمل السنوي الذي تضعه لجنة التتبع والتقييم، ويخصص لتمويل البرامج والمشاريع المتفق عليها ضمن الملاحق المشار إليها في المادة الثالثة.

### المادة السابعة: سريان الاتفاقية

يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، وتبقي سارية المفعول ما لم يصرح أحد الأطراف كتابة بارادته في التخلص عن التزاماته، وفي هذه الحالة، يصبح التخلص نافذا، وذلك بعد الإشعار بالإرادة في التخلص وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار.

### المادة الثامنة: حل الخلافات

كل خلاف قد ينشأ عند تطبيق هذه الاتفاقية، يتم حله بصفة ودية، وعند الإقتضاء يمكن اللجوء إلى الجهات المختصة قصد تجاوز الخلاف المذكور.

### التوقيعات

السيد رئيس الجمعية المغربية لرؤساء  
مجالس العمالات والأقاليم



السيد رئيس جامعة الآخرين بإفران

